

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225533

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225533

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-154174-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (وسائد وفوط) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1435/10/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، قياس أبعاد القطعة، زمن الامتصاص، الفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225533

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225533

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى قد تم إتلافها بموجب محضر الإلتلاف (...) بتاريخ 1445/01/20هـ، حيث أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها دون النظر في محضر الإلتلاف الصادر من جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة، وبناء عليه يطلب من اللجنة الموقرة النظر في الموضوع واستبعاد الحكم الصادر على المؤسسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالتواصل مع الإدارة المختصة وردت الإفادة بأن التعهد مسدد ومنتهي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، ولما كان الثابت أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أفادت في مذكرتها الجوابية المقدمة رداً على الاستئناف المائل بأن حالة التعهد مسدد، وحيث إن المؤسسة التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف غير قائمة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225533

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225533

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-154174-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في
هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.